الموافق 10 اكتوبر سنة 1990م



السنة السابعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناسير ، إعلانات وبالاغات

| الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة | خارج الجزائر | تون <i>س</i> الجزائر المغرب موريطانيا | الاشتراك سنوي |
|---|-----------------------------|---|--|
| الطبع والاشتراكات | سنة | سنة | , |
| المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر | 6.2330 | 100د ج 200د ج | النسخة الإصليةا النسخة الإصلية وترجمتها |
| الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ | تزاد عليها نفقات الارسال | | |

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 291 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنشاء ممثلية للوكالة الوطنية للصحافة (وكالة الانباء 1333 الجزائرية) في المغرب.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 292 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنشاء ممثلية للوكالة الوطنية للصحافة (وكالة الأنباء 1335 الجزائرية) في إيطاليا..

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 293 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تخصينص قطعة أرض من الاملاك الوطنية الغابية لوراره الدفاع الوضي، مساحتها 22 آرا و38 سنتيارا تقع في النهد (ولاية الطارف).

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 294 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 إكتوبر سنة 1990 يتضمن تخصيص قطعة أرض من الاملاك الوطنية الغابية لوزارة الدفاع الوطني، مساحتها 20 هكتارا و3 أرات 1337 تقع في الطارف.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 295 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 143 المؤرخ في 22 مايو سنة 1990 والمتضمن ترتيبات الادماج المهني للشباب والمحدد القانون الاساسي لمندوب تشغيل الشباب.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 296 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث لجان لتشغيل الشباب في بعض الولايات. 1338

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 297 مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تنظيم مصالح الامانة الدائمة للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 298 مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990 يغير تسمية المركز الوطني للتعليم المهني بالمراسلة فيجعل اسمه المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد، ويعدل طبيعته القانونية، وتنظيمه وعمله.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 236 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن تحويل مؤسسات التكوين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني (استدراك).

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس المحكمة العليا.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام رؤساء غرف بالمحكمة العليا.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب عامين لدى المجالس القضائية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين نائب رئيس المحكمة العليا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين رؤساء غرف بالمحكمة العليا.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمنان تعيين ؤساء مجالس قضائية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمنان تعيين نواب عامين. لدى المجالس القضائية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 2 يناير سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى التانية عام 1410 الموافق 6 يناير سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الوطني للاشغال التربوية بوزارة العدل. 1348

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 6 يناير سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المكتب الوطني للاشغال التربوية بوزارة العدل. 1348

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 6 يناير سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة، رئيس قسم. 1349

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان تهيئة المساحات الارضية في محيط الونشريس واستصلاحها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الجهوي للطيب ومشتقاته في وسط البلاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بالجنوب الغربي للبلاد.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول اكتوبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

الوزير المنتدب للتشغيل

مقرر مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول اكتوبر سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب لتشغيل الشباب قائم بالاعمال مؤقتا في ولاية أم البواقي. 1349

وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام في حنين

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الكلس في بورقزة.

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يسوليسو سنسة 1990 يتضمن تحسويل مقر المعهد المتحدة المحمومية بالمرسى.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 291 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنشاء ممثلية للوكالة الوطنية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية) في المغرب

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 -- 6 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات المهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية وتحديد اجورهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الم إفق 19 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة " وكالة الإنباء الجزائرية "،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ ممثلية للوكالة الوطنية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية " في المملكة المغربية، وتدعى في صلب النص " الممثلية ".

المادة 2 : تخضع المثلية لاحكام الامر رقم 74 – 25 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 وللمرسومين رقم 74 – 55 و74 – 56 المؤرخين في 20 فبراير سنة 1974 المذكورين أعلام ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3: يحدد مقرها في الرباط. ويمكن نقله إلى اي مكان آخر من تراب المملكة المغربية بمرسوم تنفيذي من رئيس الحكومة بناء على اقتراح المدير العام للوكالة الوطنية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية ".

الملاة 4: تسير المثلية على الشكل التجاري.

القصل الاول الهدف

الملاة 5: تتمثل مهمة ممثلية الوكالة الوطنية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية " في المملكة المغربية فيما يأتي:

1 - تجمع الاخبار المكتوبة أو المصورة والتعاليق والتحاليل والدراسات، والتحقيقات الصحفية، أو معارض الصحافة الموجهة لاثراء مصلحة الانباء العامة أو المتخصصة، والنشرة الاقتصادية أو أية نشرات أخرى تصدرها الوكالة، وتعالجها، وتحررها، وترسلها إلى مقر الوكالة الوطنية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية " بجميع الوسائل.

2 - تتلقى الاخبار التي يصدرها المقر وتوزعها على أجهزة الصحافة وعلى المستعملين المعنيين.

الفصل الثاني التنظيم والعمل

الملاة 6: توضع المثلية تحت وصاية رئيس الحكومة، وتحت سلطة رئيس البعثة الديبلوماسية الجزائرية في الرباط. وتعمل تحت الادارة التقنية للوكالة الوطنية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية ". يراسل مسؤول ممثلية الوكالة الوطنية للصحافة (و.أ.ج) مباشرة رئيس الحكومة والمديرية العامة للوكالة الوطنية للصحافة (و.أ.ج).

غير أنه يرسل نسخا من تقاريره الى رئيس البعثة الديبلوماسية الجزائرية في الرياط

الملاة 7: يدير المثلية مسؤول يعين بمرسوم تنفيذي من رئيس الحكومة.

المادة 8 : عملا بالمادة 3 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974، يخضع تعيين مسؤول المثلية لاعتماد رئاسة الجمهورية.

الملاة 9: تخضع شروط توظيف مستخدمي المثلية وتحديد أجورهم لاحكام المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

الملاة 10: يحدد تنظيم المثلية الداخلي بمرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة.

الفصل الثالث احكام مالية

المادة 11: يخضع هيكل المناية وتنظيمها المالي للمرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات المؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية المذكور اعلاه.

المادة 12 : تفتح السنة المالية المحاسبية للممثلية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 13: تمسك حسابات المثلية على الشكل التجاري. ويخول مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال لعون مكلف بمهام محاسب يسند ملفه إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 14: يرسل مسؤول المثلية حسابات السنة المالية المقفلة في آخر كل سنة مالية قبل 14 فبراير إلى المديرية العامة والوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 15: يكلف رئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 اكتوير سنة 1990.

الشلالي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 292 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنشاء ممثلية للوكالة الوطنية للصحافة (وكالة الإنباء الجزائرية) في ايطاليا.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات المهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية وتحديد أجورهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمبعثق بالأحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن اعددة تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية ".

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تنشأ ممثلية للوكالة الوطنية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية " في ايطاليا، وتدعى في صلب النص " المثلية ".

الملاة 2: تخضع المثلية لاحكام الامر رقم 74 – 25 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 وللمرسومين رقم 74 – 55 و74 – 56 المؤرخين في 20 فبراير سنة 1974 المذكورين أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

الملاة 3: يحدد مقرها في روما. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية الايطالية بمرسوم تنفيذي من رئيس الحكومة بناء على اقتراح المدير العام للوكالة الوطنية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية ".

الملاة 4: تسير المثلية على الشكل التجاري.

القصل الاول الهدف

الملاة 5: تتمثل مهمة ممثلية الوكالة الوطنية الصحافة " وكالة الانباء الجزائرية " بايطاليا فيما يأتي:

1 - تجمع الاخبار المكتوبة أو المصورة والتعاليق والتحاليل والدراسات، والتحقيقات الصحفية، أو معارض الصحافة الموجهة لاثراء مصلحة الانباء العامة أو المتخصصة، والنشرة الاقتصادية أو أية نشرات أخرى تصدرها الوكالة، وتعالجها، وتحررها، وترسلها الى مقر الوكالة الوطنية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية " بجميع الوسائل.

2 - تتلقى الاخبار التي يصدرها المقر وتوزعها على المسحافة وعلى المستعملين المعنيين.

الفصل الثاني التنظيم والعمل

الملاة 6: توضع المثلية تحت صاية رئيس الحكومة، وتحت سلطة رئيس البعثة الديبلوماسية الجزائرية في روما. وتعمل تحت الادارة التقنية للوكالة الوطنية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية ". يراسل مسؤول ممثلية الوكالة الوطنية للصحافة (و.أ.ج) مباشرة رئيس الحكومة والمديرية العامة للوكالة الوطنية للصحافة (و.أ.ج).

غير أنه يرسل نسخا من تقاريره إلى رئيس البعثة الديبلوماسية الجزائرية في روما.

المادة 7: يدير المثلية مسؤول يعين بمرسوم تنفيذي من رئيس الحكومة.

المادة 8: عملا بالمادة 3 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974، يخضع تعيين مسؤول المثلية لاعتماد رئاسة الجمهورية.

الملاة 9: تخضع شروط توظيف مستخدمي المثلية وتحديد أجورهم لاحكام المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10: يحدد تنظيم المثلية الداخلي بمرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة.

القصل الثالث

احكام مالية

المادة 11: يخضع هيكل المناية وتنظيمها المالي المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات المؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية المذكور اعلاه.

المادة 12: تفتح السنة المالية المحاسبية للممثلية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

الملاة 13: تمسك حسابات المثلية على الشكل التجاري. ويخول مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال لعون مكلف بمهام محاسب يسند ملفه إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 14: يرسل مسؤول المثلية حسابات السنة المالية المقفلة في آخر كل سنة مالية قبل 14 فبراير إلى المديرية العامة والوزارة المكلفة بالمالية.

الملاة 15: يكلف رئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 293 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تخصيص قطعة أرض من الاملاك الوطنية الغابية لوزارة الدفاع الوطني مسلحتها 22 أرا و38 سنتيارا تقع في النهد (ولاية الطارف).

ان رئيس الحكومة،

بناء على تقرير مشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي في البلاد،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، لا سيما المادة 7 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تفصل من الاملاك الوطنية الغابية، قطعة الأرض المحددة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم التابعة للاملاك الوطنية الغابية في النهد (ولاية الطارف)، وتخصص لوزارة الدفاع الوطني، وتبلغ مساحتها 22 أرا و38 سنتيارا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 294 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تخصيص قطعة ارض من الاملاك الوطنية الغابية لوزارة الدفاع الوطني مسلحتها 20 هكتارا و3 أرات تقع في الطارف.

ان رئيس الحكومة،

بناء على تقرير مشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 81 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فيراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي في البلاد،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، لا سيما المادة 7 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلديائي،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تفصل من الاملاك البطنية الغابية، قطعة الأرض المحددة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم التابعة للاملاك الوطنية الغابية في الطارف، وتخصص لوزارة الدفاع الوطني، وتبلغ مساحتها 20 هكتارا و 3 أرات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 الكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 295 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 143 المؤرخ في 22 مايو سنة 1990 والمتضمن ترتيبات الادماج المهني للشباب والمحدد القانون الاساسي لمندوب تشغيل الشباب.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والوزير المنتدب للتكوين المهني والوزير المنتدب للتشغيل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يحدد أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الادارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 143 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 والمتضمن ترتيبات الادماج المهني للشباب والمحدد القانوني الاساسي لمندوب تشغيل الشباب،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادتان 3 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 143 المؤرخ في 22 مايو سنة 1990 المذكور أعلاه، كالاتي:

" المادة 3: تنشأ في كل ولاية لجنة لتشغيل الشباب يراسها مندوب لتشغيل الشباب يدعى في صلب النص ". المندوب ".

غير أنه يمكن في بعض الولايات إنشاء عدة لجان لتشغيل الشباب، يرأس كل واحدة منها مندوب وذلك عندما تتحكم الوضعية الاجتماعية الاقتصادية (الكثافة السكانية اشتداد البطالة أو سوء التشغيل) في ذلك.

تنشأ هذه اللجان بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على القتراح الوزير المكلف بالتشغيل ".

" الملاة 7: يساعد المندوب معاونون يكلفون على الخصوص:

- بالشؤون المالية،
- بالتجهيزات والتموين،
- بالهياكل الاساسية والادارة،
 - بالتكوين.

تطبق على معاوني المندوبين نفس شروط الالتحاق، والترتيب، واجراءات التعيين وكذلك تحديد المرتبات، المطبقة على أصحاب المناصب العليا لرئيس مصلحة في الادارة العامة للولاية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 43 المؤدخ في 23 فبراير سنة 1988 المذكور اعلاه.

يدعى معاونو المندوبين " المساعدون ".

كما يمكن أن يعاون المندوب في تأدية مهامه علاوة على المساعدين المنصوص عليهم في الفقرة الاولى أعلاه، مساعد أو عدة مساعدين يعينون على مستوى دائرة أو أكثر، وفقا الشروط والكيفيات والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

يحدد قرار صادر عن الوزير المكلف بالتشغيل، عدد المساعدين وكذلك دوائر اختصاصاتهم ".

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 296 مؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث لجان لتشغيل الشباب في بعض الولايات.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للتشغيل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 143 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 والمتضمن ترتيبات الادماج المهني للشباب والمحدد للقانون الاساسي لمندوب تشغيل الشباب المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 295 المؤرخ في 6 اكتوبر سنة 1990،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تنشأ طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 90 - 143 المؤرخ في 22 مايو سنة 1990 المذكور اعلاه:

- أربع (04) لجان لتشغيل الشباب في ولاية الجزائر،
 - لجنتان (02) لتشغيل الشباب في ولاية قسنطينة،
 - لجنتان (02) لتشغيل الشباب في ولاية وهران،
 - لجنتان (02) لتشغيل الشباب في ولاية عنابة.

الملاة 2: يحدد قرار صادر عن الوزير المكلف بالتشغيل في النطاق الاقليمي لعمل كل لجنة لتشغيل الشباب.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 297 مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تنظيم مصالح الامانة الدائمة للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صغر عام 1410 الموافق 9 سيتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 113 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1409 الموافق 4 يوليو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 128 المؤرخ 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 المتضمن احداث مجلس أعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 129 المؤرخ 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 المتضمن صلاحيات الامين الدائم للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يزود الامين الدائم للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء قصد أداء مهامه بالاجهزة والهياكل الآتية:

الديوان ويتكون من:

- مدير الديوان،
- رئيس الديوان،
- المكلفين بالدراسات والتلخيص،
 - الملحقين بالديوان.
 - المفتشية العامة،
 - الهياكل التالية:
- مديرية المحافظة على التراث التاريخي والثقافي واستثماره،
 - مديرية المعاشات،
 - مديرية الرقابة، والاعلام الآلى والفهارس،
- مديرية الشؤون الادارية والقانونية والاجتماعية.

الملاة 2: يتكفل الديوان بالقيام، لصالح الامين الدائم بكل أعمال الدراسات والبحث والاستشارة التي لها علاقة بصلاحيات ولااختصاصات الاجهزة والهياكل الاخرى. يكلف الديوان لا سيما بالمهام التالية:

- تحضير وتنظيم مساهمة الامين الدائم في اشغال المجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء،
- تحضير وتنظيم نشاطات الامين الدائم في ميدان العلاقات الخارجية،
- تحضير وتنظيم علاقات الامين الدائم مع أجهزة الإعلام،

- تحضير وتنظيم علاقات الامين الدائم مع مختلف الجمعيات،
 - الصلة بالمؤسسات العمومية والتنسيق معها،
 - اعداد ملخصات وحصائل النشاطات،
 - تعميم استعمال اللغة الوطنية.

يتكون الديوان من ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة (3) ملحقين بالديوان.

المادة 3: يدير الديوان رئيس ديوان يتولي تنشيط اعمال المكلفين بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان وتنسيقها ومتابعتها. يقرر الامين الدائم توزيع الاعمال بين اعضاء الديوان.

المادة 4: يتكفل مدير الديوان بتنشيط أعمال هياكل الامين الدائم للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء والتنسيق بينها ومراقبتها والسهر على انسجام القرارات المتخذة والمعدة وكذا على تطبيقها.

يمارس مدير الديوان السلطة السلمية المباشرة على الهياكل.

الملاة 5: تشمل مديرية الشؤون الادارية والقانونية والاجتماعية على ما يأتي:

- 1 المديرية الفرعية للموظفين وتحتوي على:
 - أ) مكتب تسيير الحياة المهنية،
- ب) مكتب التكوين، الاحالة على التقاعد والخدمات الاجتماعية،
 - ج) مكتب الاستقبال والاعلام.
- 2 المديرية الفرعية للميزانية والوسائل وتحتوي
 - 1) مكتب التقديرات وتسيير الاعتمادات،
 - ب) مكتب المحاسبة،
 - ج) مكتب التجهيز والعتاد.
- 3 المديرية الفرعية للشؤون القانونية وتحتوي على :
 - مكتب التنظيم،
 - ب) مكتب النزاعات.

- أ مكتب الرقابة،
- ب) مكتب الفهارس،
- 2 المديرية الفرعية للدراسات والاحصاءات والارشيف وتختوي على:
 - 1) مكتب الدراسات،
 - ب) مكتب الاحصاءات،
 - ج) مكتب الارشيف،
 - د) مكتب الافلام المصغرة والمحافظة عليها.
- 3 المديرية الفرعية للاعلام الآلي وتحتوي على:
 - مكتب التنظيم والبرامج،
 - ب) مكتب تطوير التطبيقات،
 - ج) مكتب الصيانة.

المادة 9: تتكفل المفتشية العامة بمراقبة نشاطات مفتشي مجاهدي الولايات وتقييمها ومتابعتها والتنسيق بينها.

تسهر المفتشية العامة على انسجام نشاط الادارة المركزية ونشاط الادارة المحلية وتوجه مفتشي المجاهدين في الولايات وترشدهم حتى يتم تجسيد اختصاصاتهم في إطار القانون والتنظيم المعمول به.

يدير المفتشية العامة مفتش عام يساعده ثلاث (3) فتشين.

الملاة 10: تمارس هياكل الامين الدائم وأجهزته كل فيما يعنيه على أجهزة القطاع، الاختصاصات والاعمال التي تسند إليهم في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول مها.

المادة 11: تحدد الاعداد اللازمة لسير الهياكل والاجهزة للامين الدائم بموجب قرار مشترك بين الامين الدائم والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 12: تلغى أحكام المرسوم رقم 89 – 113 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1989 المشار إليه أعلاه.

الملاة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

- 4 المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية وتحتوي
 على:
- أ مكتب تنشيط الاعمال الوطنية والمحلية والتنسيق
 بينها،
 - ب) مكتب الرعاية والترقية الاجتماعية،
- ج) مكتب الاسعاف الاجتماعي لكبار معطوبي ومجروحي الحرب،
- د) مكتب مراقبة المؤسسات التي هي تحت الوصاية.

المادة 6: تشمل مديرية المحافظة على التراث التاريخي والثقافي والرفع من شأنه ذي الصلة بحرب التحرير الوطني ما يأتي:

1 – المديرية الفرعية لدراسات التراث الوطني والبحث عنه واسترجاعه وتحتوي على:

- مكتب الوثائق والتحف،
- ب) مكتب الفهارس التاريخية والأوسمة.
- 2 المديرية الفرعية لرفع شأن التراث وتحتري على :
- 1) مكتب الأماكن والمعالم والمقابر والنصب التذكارية،
- ب) مكتب برامج تطوير التراث والنشاطات الثقافية والرفع من شانها.

الملاة 7 : تشمل المديرية الفرعية للمعاشات على ما يأتي :

- 1 المديرية الفرعية لمنح المعاشات وتحتري على:
 - 1) مكتب المعطوبين،
 - ب) مكتب ذري المقوق،
 - ج) مكتب الضمايا المدنيين وضمايا المتفجرات.
- - 1) مكتب الرقابة الادارية والمطابقة،
 - ب) مكتب المراقبة الطبية،
 - ج) مكتب الطعون والمراجعة.

الملادة 8: تشمل مديرية الرقابة والاعلام الآلي والفهارس ما يلي:

1 - الديرية الفرعية لرقابة صنفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وللفهارس وتحتوي على :

يرسم ما يلي :

الباب الاول التسمية – الهدف – المقر

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 271 – 271 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984 كما يلي .

" المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تسمى المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص " المركز ".

المركز تاجر في علاقاته مع الغير. ويخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم.

ويوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين المهني ".

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 84 – 271 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984، كما يلي :

" المادة 3: تتمثل مهمة المركز فيما يأتى:

- يتولى التكوين بالمراسلة في مختلف التخصيصات التي تحضر للامتحانات والمسابقات التي تنظمها المؤسسات العمومية للتكوين المهني،
- يعد، وفق البرامج المقررة، الوثائق التربوية والادوات التعليمية الملائمة اللازمة لانماط التكوين المقدمة،
- يتولى تقويم عمل التلاميذ عن طريق إجراء رقابة منتظمة لمعلوماتهم،
- يقوم بأعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات ويسلم الشهادات المتصلة بذلك،
- يساعد الهيئات العمومية والمؤسسات وفق التنظيم المعمول به في تحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- ينجز أعمال الدراسات والبحث والتجريب المرتبطة بهدفه،
- يحسن الأداء التربوي عن طريق إقامة منظومات حديثة للتعليم بالمراسلة،
- يقوم بأي عمل للترقية والتسويق في مجال التكوين بالراسلة،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 298 مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990 يغير تسمية المركز الوطني للتعليم المهني بالمراسلة فيجعل اسمه المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد، ويعدل طبيعته القانونية، وتنظيمه وعمله.

إن ربئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للتكوين المهني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 82 4 و116 - 2 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن الحداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 394 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981،
- ويمقتضى الامر رقم 75 35 المؤدخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 25 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،
- وبمقتضى القانون رقم 80 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفة المراقبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرخ في 22 جمادى الإولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 271 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للتعليم المهني بالمراسلة،

- ينمي المبادلات مع مراكز التكوين الوطنية والاجنبية والمنظمات الدولية المتخصصة قصد تحسين نتائج منظومة التكوين،

- ينظم الملتقيات والتجمعات المرتبطة بميدان عمله، - يصدر الوثائق والدعائم التربوية المتصلة بمهمته، ويتولى تسويقها،

- يتولى تسجيل التلاميذ في الامتحانات.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 84 – 271 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984 كما يلي :

" المادة 6 : يشرف على المركز مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويكون له مجلس تربوي ".

المادة 4 : يوافق الوزير الومي على التنظيم الداخلي في المركز.

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 5 : تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 84 – 271 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984 كما يلي :

" المادة 7: يتكون مجلس الإدارة من:

- الوزير المكلف بالتكوين المهني أو ممثله، رئيسا،

ممثل الوزير المكلف بالتشغيل،

- ممثل الوزير المكلف بالتربية،

- ممثل الوزير المكلف بالجامعات،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثلين إثنين للمؤسسات،

- ممثل الغرفة الوطنية للتجارة،

- ممثل منتخب للمعلمين،

- ممثل منتخب للمستخدمين الاداريين.

ويشارك المدير العام للمركز والعون المحاسب مشاركة استشارية في اجتماعات مجلس الادارة.

- يمكن مجلس الادارة أن يستشير أي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته بسبب كفاحته في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

الملاة 6: يعين الوزير المكلف بالتكوين المهني اعضاء مجلس الادارة بقرار لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

وتنتهي مهام الاعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وإذا انقطعت مهمة أحد الاعضاء فانه يستخلف بعضو آخر حسب الطريقة نفسها. ويخلف العضو الجديد خلفه حتى أنتهاء عضويته.

المادة 7: تعدل المادة 11 من المرسوم رقم 84 – 271 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984 في فقراتها 2 و 4، كما يلي:

" المادة 11: يجتمع مجلس الادارة بناء على السندء. استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين (2) في السنة.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بطلب من السلطة الوصنية أو من المدير العام أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للمركز.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال إلى اعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية لكن دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

الملاة 8: تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 8 – 271 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984 في فقراتها 1 و2 و3 كما يلي:

" المادة 12: لاتصبح مداولات مجلس الادارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الاقل.

وإذا لم يكتمل النصاب عقد اجتماع آخر بعد مهلة ثمانية (8) أيام، وتصبح مداولات مجلس الادارة حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة لأصوات الاعضاء الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الاصوات.

المادة 9 : تعدل الفقرتان 4 و5 من المادة 12 من المرسوم رقم 84 – 271 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984 كما يلي :

" تسجل مداولات مجلس الادارة في محاضرة تدون في سجل خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

وترسل خلال خمسة عشر (15) يوما إلى الوزير الوصي ليوافق عليها، وتكون قابلة للتنفيذ بعد مرور شهر على إرسالها.

يتولى المدير العام للمركز كتابة مجلس الادارة ".

المادة 10 : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 84 – 271 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984 كما يلي :

" المادة 9 : يتداول مجلس الادارة، في إطار التنظيم المعمول به على الخصوص فيما يأتي :

- -- تنظيم المركز وسيره العام ونظامه الداخلي،
 - برامج النشاطات العامة في المركز،
- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل الاعمال في السنة المنصرمة،
 - إبرام القروض،
- الشروط العامة لعقد الاتفاقيات والعقود والصفقات الاخرى التي يلتزم بها المركز حيال الهيئات العمومية والخاصة الوطنية منها والاجنبية،
- الجداول التقديرية لايرادات المركز ونفقاته وحساباته،
 - التسوية الماسبية والمالية،
 - مشاريع تنظيم المركز وتوسيعه وتعديله،
 - مشاريع اقتناء عمارات وكرائها،
 - قبول الهبات والوصايا،
- يدرس مجلس الادارة ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المركز وسيره العام، والمساعدة على تحقيق أهدافه.

الفصل الثاني المدير العام

المادة 11: تعدل المادة 14 من المرسوم رقم 84 – 271 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984 في فقراتها الاولى، كما يأتي:

" المادة 14 : يعين المدير العام للمركز بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتكوين المهني.

وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها".

الملاة 12 : تعدل المادة 15 من المرسوم رقم 15 – 271 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984، كما يأتي :

"المادة 15: المدير العام هو المسؤول عن السير العام في المركز وهو الأمر بصرف ميزانيته، وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:

- يقترح برنامج العمل ويعد الجداول التقديرية للايرادات والنفقات في المركز،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- يمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين،
- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر في شأنهم طريقة اخرى لتعيينهم، في إطار القوانين الاساسية التي تخصمهم،
- يحضر لاجتماعات مجلس الادارة ويتولى تنفيذ مقرراته،
 - يسهر على مراعاة النظام الداخلي،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى الوزير الومي بعد موافقة مجلس الادارة عليه ".

المادة 13 : تعدل المادة 14 من المرسوم رقم 84 – 271 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984 في فقراته الثالثة، كما يلي :

" المادة 14: يساعد المدير العام في مهمته مديرون يعينهم الوزير الوهي بقرار بناء على اقتراح المدير العام. وتثهى مهامهم حسب الطريقة نفسها. -- 84

الفصل الثالث المجلّس التربوي

المادة 14 : تعدل المادة 16 من المرسوم رقم : 14 – 271 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984، كما يلي :

- " المادة 16 : يبدي المجلس التربوي رأيه فيما يلي :
 - مضمون برامج المركز،
- المقترحات الخاصة بالتنظيم التقني والتربوي لأنماط التكوين المقدمة،
 - جمع التلاميذ،
- تـ طبيق التكـ وين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى،
 - خطة تنمية المركز في مجال التكوين،
 - التعاون مع هيئات أخرى ".

الملادة 15 : تعدل المادة 17 من المرسوم رقم 271 – 84 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984، كما يلي :

- " المادة 17 : يتكون المجلس التربوي من :
 - المدير العام للمركز، رئيسا،
- المسؤول أو المسؤولين المكلفين بالمسائل التربوية،
 - ممثل لسلك التعليم حسب التخصيصات ".

الملدة 16 : تعدل المادة 18 من المرسوم رقم 18 – 271 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984، كما يلي :

" المادة 18: يعد المجلس التربوي نظامه الداخلي.

يجتمع المجلس التربوي مرتين في السنة على الاقلوكلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه.

الفصل الرابع احكام مالية

الملدة 17 : تفتح السنة المالية الخاصة بالمركز في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

الملادة 18: تعدل المادة 19 من المرسوم رقم 271 – 1984 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984 كما يلي:

" المادة 19 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتى :

الإيرادات :

- عائدات الخدمات المرتبطة بعمله،
- إعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- الايرادات الملحقة والعائدات المختلفة،
- القروض المتعاقد عليها في إطار التنظيم المعمول به،
 - الهبات والوصايا،

تضبط المشاركة المالية السنرية التي تقدمها الدولة للمركز حسب الاهداف المحددة للمؤسسة في إطار المخططات المتوسطة الامد.

النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- أية نفقات أخرى ذات صلة بعمله".

المادة 19 : تعدل المادة 23 من المرسوم رقم 84 – 271 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984 كما يلي :

" المادة 23: تمسك المحاسبة على الشكل التجاري وفقا للامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

يمسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال عون محاسب يعين ويتصرف وفق أحكام المرسومين رقم 65 – 259 و65 المؤرخين في 14 اكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه "،

الملاة 20 : تعدل المادة 24 من المرسوم رقم 24 – 271 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984 كما يلي :

" المادة 24: يعرض الحساب المالي التقديري للمركز، بعد أن يتداول في شأنه مجلس الادارة على السلطات المعنية للموافقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الباب الثالث احكام ختامية

المادة 21 : تعدل المادة 27 من المرسوم رقم : 27 من المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984 كما ياتي :

"المادة 27 " تستمر جميع علاقات العمل والحقوق المكتسبة لدى تاريخ تعديل الوضعية القانونية في المركز بين المركز والمستخدمين العاملين فيه الذين سيخضعون للاحكام القانونية الاساسية السارية على المركز في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة المرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 22: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما الاحكام الواردة في المرسوم رقم 84 – 271 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1984.

الملاة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 236 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن تحويل مؤسسات التكوين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 32 الصادر بتاريخ 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990.

- الصفحة 1054 - المحق - العمود الاول والثاني والثالث.

بدلا من:

| المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني " الفتح " في بئر الخادم. | مركز التكوين المهني والاداري للاناث في بئر الخادم " الفتح ". | |
|---|---|---------|
| المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في القبة. | المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء في القبة. | الجزائر |
| المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في بوليو. | المعهد التقنول وجي للصيانة في الكهروميكانيكا في بوليو. | |

يقُرأ ما يلي :

| لعهد الوطني المتخصص للتكوين المهني في بئر مراد رايس. | مركز التكوين المهني والاداري في بئر مراد ا رايس. | |
|--|---|---------|
| لعهد الوطني المتخصص للتكوين المهني في المحمدية. | مركز التكوين المهني والاداري في المحمدية. ا | |
| لعهد الوطني المتخصص للتكوين المهني " الفتح " في بئر الخادم. | مركز التكوين المهني والاداري للإناث في بئر الالخادم. | الجزائر |
| لعهد الوطني المتخصيص في التكوين المهني في القبة. | المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء ال | |
| لعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في بؤليو. | المعهد التقنول وجي للصيانة في الماليات | |

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس المحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد تقية، بصفته نائب رئيس المحكمة العليا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام رؤساء غرف بالمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد مراد بن طابق، بصفته رئيس غرفة بالمحكمة العليا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد علي غفار، بصفته رئيس غرفة بالمحكمة العليا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد جيلالي بغدادي، بصفته رئيس غرفة بالمحكمة العليا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عمرو ناصر، بصفته رئيس غرفة بالمحكمة العليا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد حمزاوي، بصفته رئيس غرفة بالمحكمة العليا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السادة الآتية اسماؤهم بصفتهم رؤساء بالمجالس القضائية التالية :

- محمد رشيد بن هونة، بالمجلس القضائي في باتنة،

- حسن بوعروج، بالمجلس القضائي في الشلف،
 - رابح بودماغ، بالمجلس القضائي في ورقلة،
- الهاشمي هويدى، بالمجلس القضائي في أم البواقي،
 - ابن عمر معاشق، بالمجلس القضائي في سطيف،
 - الهواري مراد، بالمجلس القضائي في تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 تنهى المهام السادة الآتية السماؤهم بصفتهم رؤساء بالمجالس القضائية التالية :

- خالد عاشور، بالمجلس القضائي في سعيدة،
- عبد العزيز عقار، بالمجلس القضائي في بجاية،
 - الطيب بلعايز، بالمجلس القضائي في وهران،
- السعيد بوحلاس، بالمجلس القضائي في الجلفة،
- عبد الله بوزناد، بالمجلس القضائي في تيارت،
- محمد المنصف قدور، بالمجلس القضائي في قسنطينة،
 - محمد الطاهر لعمارة، بالمجلس القضائي في جيجل،
 - عبد المالك السايح، بالمجلسُ القضائي في تلمسان،
 - محمد سماير، بالمجلس القضائي في ادرار،
- محمد زيتوني، بالمجلس القضائي في سيدي بلعباس،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السادة الآتية اسماؤهم بصفتهم رؤساء بالمجالس القضائية التالية :

- سعد عبد العزيز، بالمجلس القضائي في عنابة،
- سعد الدين قريد، بالمجلس القضائي في سكيكدة،
 - عمر زودة، بالمجلس القضائي في البويرة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب عامين لدى المجالس القضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيدين الآتي اسمهما بصفتهما نائبين عامين لدى المجلسين القضائيين التاليين:

- عمار نعرورة، بالمجلس القضائي في ورقلة،
- ابن شاعة يوسفى، بالمجلس القضائي في مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990، تنهى مهام السادة الآتية اسماؤهم بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية التالية :

- أحمد بليل، بالمجلس القضائي في باتنة،
- احمد غالم، بالمجلس القضائي في بجاية،
- على بوخلخال، بالمجلس القضائي في معسكر،
- احمد زروق خضرى، بالمجلس القضائي في الاغواط،
- حميد تشنتشان، بالمجلس القضائي في تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990، تنهى مهام السادة الآتية اسماؤهم بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية التالية :

- رابح عيبودي، بالمجلس القضائي في بشار،
- اسماعيل بليط، بالمجلس القضائي في مستغانم،
- السعيد بن عبد الرحمن، بالمجلس القضائي في الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990، تنهى مهام السادة الآتية اسماؤهم بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية :

- محمد أزرو، بالمجلس القضائي في تيزي وزو،
- عمرو بن قراح، بالمجلس القضائي في البليدة،
- قدور براجع، بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر،
- عبد القادر فرحات حبوشي، بالمجلس القضائي في ادرار،
- محمد الصادق العروسي، بالمجلس القضائي في عنابة،
- حملاوي مواجي، بالمجلس القضائي في جيجل،
 - احمد رحابي، بالمجلس القضائي في بسكرة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يعين السيد محمد تقية، رئيسا أول للمحكمة العليا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين نائب رئيس المحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يعين السيد عبد القادر بوفامة، نائبا لرئيس المحكمة العليا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين رؤساء غرف بالمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء غرف بالمحكمة العليا:

- حسن بوعروج،
- محمد دحماني،
- عبد القادر قسول،
 - حمادي مقراني،
 - عمارة نعرورة،
- ابن شاعة يوسفي،

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمنان تعيين رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء بالمجالس القضائية التالية :

- حسين بلبشير، بالمجلس القضائي في أم البواقي،
- الوردي بن عبيد، بالمجلس القضائي في تلمسان،
- عبد القادر ضاري، بالمجلس القضائي في بجاية،
 - بلخير فنتيز، بالمجلس القضائي في سطيف،
 - على قوقة، بالمجلس القضائي في ورقلة،
- عبد الحميد قجور، بالمجلس القضائي في أدرار،
- أحسن خنشول، بالمجلس القضائي في الجلفة،
- الصديق معزوزي،بالمجلس القضائي في سعيدة،
 - محمد رمول، بالمجلس القضائي في تبسة،
- بلقاسم رزق الله، بالمجلس القضائي في باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤدخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990، يعين السادة الآتية اسماؤهم معسكر، رؤساء المجالس القضائية التالية :

- خالد عاشور، بالجلس القضائي في تسنطينة،
- عبد العزيزعقار، بالمجلس القضائي في عنابة،
- الطيب بلعايز، بالمجلس القضائي في سيدي بلعباس،
- السعيد بوحلاس، بالمجلس القضائي في البويرة،
- محمد المنصف قدور، بالمجلس القضائي في سكيكدة،
 - حملاوي مواجي،بالمجلس القضائي في تيارت،
 - محمد سماير، بالجلس القضائي في جيجل،
 - محمد زيتوني، بالمجلس القضائي في وهران.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمنان تعيين نواب عامين لدى المجالس القضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990، يعين السادة الآتية اسماؤهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية التالية:

- محمد أزرو، بالمجلس القضائي في سكيكدة،
- عمر بن قراح، بالمجلس القضائي في عنابة،
- قدور براجع، بالمجلس القضائي في تيزي وزو،
- عبد الله بوزناد، بالمجلس القضائي في مستغانم،
- عبد القادر حبوشي، بالمجلس القضائي في الجلفة،
- محمد الطاهر لعمارة، بالمجلس القضائي في جيجل،
- محمد الصادق العروسي، بالمجلس القضائي في البليدة،
 - أحمد رحابي، بالمجلس القضائي في بشار،
- عبد المالك السايح، بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990، يعين السادة الآتية اسماؤهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية التالية:

- محمد بن ناصر، بالمجلس القضائي في بسكرة، - عون الله بومدين، بالمجلس القضائي في بجاية،

- مصطفى بن عبد الله، بالمجلس القضائي في المسكر،
 - محمد قطوش، بالمجلس القضائي في الاغواط،
- الهادي حمدي باشا، بالمجلس القضائي في باتنة،
 - منصور قديدير، بالمجلس القضائي في ادرار،
 - كمال لتيم، بالمجلس القضائي في تيارت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 2 ينابر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 2 يناير سنة 1990، يعين السيد عمرو زقرار، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 6 يناير سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المكتب الوطني للأشغال التربوية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 6 يناير سنة 1990 تنهى مهام السيد رشيد بوزينة، بصفته، مديرا للمكتب الوطني للاشغال التربوية بوزارة العدل، لإعادة إدراجه في سلكه الاصلي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 6 يناير سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المكتب الوطني للاشغال التربوية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 6 يناير سنة 1990، يعين السيد عبد المجيد لشلح، مديرا للمكتب الوطني للاشغال التربوية بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 6 يناير سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 6 يناير سنة 1990، يعين السيد عقيل بن قاجة، نائب مدير للتجهيز بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990، تنهى مهام السيد بلخير فنتيز، بصفته نائب مدير للاعوان القضائيين المؤقتين بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي طرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة، رئيس قسم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد سليماني، بصفته عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان تهيئة المسلحات الارضية في محيط الونشريس واستصلاحها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد بن،بودريو، بصفته مديرا عاما لديوان تهيئة المساحات الارضية في محيط الونشريس واستصلاحها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الجهوي للحليب ومشتقاته في وسط الدلاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد اكلي أيت يحيى، بصفته مديرا عاما للديوان الجهوي للحليب ومشتقاته في وسط البلاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد السلام تواتى، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل البحري.

رسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بالجنوب الغربي للبلاد.

بَموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد الطاهر بن تمرة، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بالجنوب الغربي للبلاد.

قرارات، مقررات، أراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول الكتوبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول اكتوبر سنة 1990 صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد أحمد بن يمينة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

الوزير المنتدب للتشغيل

مقرر مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول الحتوبر سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب لتشغيل الشباب قائم بالاعمال مؤقتا في ولاية ام البواقي.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1990 صادر عن الوزير المنتدب لتشغيل الشباب، يعين السيد سعدون ونيس، مندوبا لتشغيل الشباب قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية أم البواقي.

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

| 21 ربيع الأول عام (141 هـ | 43 3321 / |
|---------------------------------------|--|
| س = 100.688.00 | المنجم 1: (الكزازلة) س = 100.616.50 |
| ص = 214.164.00 | 1 مس = 214.310.50 |
| س = 100.693.00 | س = 100.724.00 |
| ص = 214.144.00 | ب ص = 214.266.00 |
| س = 100.742.00 | س = 100.710.00 |
| 214.163.00 = 0 | ح د 214.218.00 |
| المنجم 3 : (الكزازلة) | س = 100.658.00 |
| $100.632.50 = \omega$ | J |
| ص = 214.220.50 | من = 214.198.00 |
| $100.658.25 = \omega$ | س = 100.633.00 |
| ب ص = 214.199.00 | ص = 214.220.50 |
| س = 100.710.50 | س = 100.628.50 |
| حص = 214.217.50 | و من = 214.276.00 |
| $100.724.50 = \omega$ | المنجم 2: (الكزازلة) |
| د من = 214.266.00 | س = 100.632.50 |
| س = 100.616.50 | ص – 214.054.00 |
| هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | س = 100.833.50 |
| 100 620 50 - | ب = 214.101.25 |
| س = 100.629.50 و ص = 214.267.00 | س = 100.781.50 |
| المنجم 4: (الكزازلة) | ص = 214.164.50 |
| س = 100.419.25 | س = 100.769.00 |
| ا ص = 214.711.50 | د عس = 214.202.00 |
| س = 100.407.00 | س = 100.703.50 |
| ب ص = 214.822.00 | هـ عن = 214.199.00 |
| | |

وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام في حنين.

إن وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتعلق بالأعمال المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للرخام

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتربر سنة 1988، والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

- وَبِمِقْتَضَى القرار الوزاري المُشترك المُؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة لاستغلال مقلع حنين للرخام الواقع في تراب بلدية حنين دائرة الرمشي، ولاية تلمسان.

الملاة 2: وفقا للمخطط المضوع على مقياس 1/2000 للحق بملف التنظيم القانوني للاستغلال، يتكون محيط الطلب من خمسة مناجم يمثل كل منجم منها مضلعا ذا أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسها حسب الآتي:

| الجريدة الرسم | 21 ربيع الأول عام 1411هـ |
|---------------------|--------------------------|
| س = 100.309.00 | س = 100.497.00 |
| د ص = 216.794.00 | ح عص = 214.808.00 |
| س = 100.538.00 | س = 100.509.50 |
| ص= 216.758.00 | ص = 214.824.10 |
| س = 100.602.00 | س = 100.492.50 |
| و عن = 216.782.00 | ص = 214.833.60 |
| | س = 100.478.75 |
| س = 100.625.00 ز | ص = 214.846.00 |
| ص = 216.782.00 | س = 100.482.00 |
| س = 100.292.00 | ز من = 214.856.00 |
| ص = 216.771.00 | $100.450.00 = \omega$ |
| س = 100.716.00 | ح = 214.853.50 |
| ط = 216.765.00 | س = 100.409.50 |
| | ط = 214.841.00 |
| س = 100.633.00 ي | س = 100.408.00 |
| ص = 216.612.00 | ى = 214.812.00 |
| س = 100.542.00 | س = 100.397.00 |
| ك ص = 216.546.00 | ك ص = 214.447.00 |
| س = 100.486.00 | المنجم 5: (الحيول) |
| ل = 216.571.00 | س = 100.398.00 |
| | ا من = 216.730.00 |
| س = 100.435.00 | س = 100.450.00 |
| 044 404 00 | |

 $216.707.00 = \omega$

 $100.471.00 = \omega$

 $216.764.00 = \infty$

 $216.606.00 = \infty$

100.406.00 =س

| ست وثلاثين في الجريدة | لل لدة | الاستغلا | رخصة | 3 : تمنح | المادة |
|--------------------------|---------|----------|----------|------------|-------------|
| , في الجريدة | القرار | نشر هذا | ، تاريخ | الجنداء من | (36) سنة |
| لشعبية . | راطية ا | الديمقر | لجزائرية | جمهورية ال | الرسمية للـ |

الملاة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الكلس في بوزقزة.

إن وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالاعمال المنجمية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 270 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للحصيء

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للحصى رخصة البحث عن منجم الكلس في جبل بوزقزة، بلدية الخروبة، ولاية يومرداس.

المادة 2: وفقا للمخطط الموضوع على مقياس ص = 216.663.00 | 1/2000 | 1/2000 محيط طلب البحث على

مساحة قدرها 1.250.000 م2، ويتكون من مستطيل تمثل رؤسه 1 ب. ج.د الاحداثيات الآتية حسب منظومة اسقاط م ت ي، المنطقة الزمنية 31 :

$$539.500 =$$
س $538.500 =$ س $+$ $4.052.250 =$ ص $+$ $4.052.250 =$ ص

الملاة 3: تمنح رخصة البحث لمدة ثمانية (8) اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990.

الصادق بوسنة

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 يتضمن تحويل مقر المعهد التقنولوجي للصحة العمومية بالمرسى.

إن وزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 147 المؤرخ في 14 شعبان عام 1490 الموافق 4 اكتوبر سنة 1970 المتضمن تتميم وإنشاء المعهد التقنولوجي للصحة العمومية بالمرسى،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المتضمن إحداث مدارس التكوين شبه الطبي،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحول مقر المعهد التقنولوجي للصحة العمومية بالرسى إلى مدرسة تكوين الشبه الطبي بحسين داي.

المادة 2: يسير المعهد التقنولوجي للصحة العمومية المذكور في المادة الاولى أعلاه، ضمن الهياكل التابعة لمدرسة تكوين الشبه الطبى بحسين داي.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990.

اكلي خديس